
الأمم المتحدة

Distr.: General 12 November 2003

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٧١ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميغيل كاربو (إكوادور)

أولا – المقدمة

1 - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

7 - e وقررت اللجنة الأولى، في حلستها الأولى، المعقودة في 7 + e أيلول/سبتمبر 7 + e أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة ببرع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود 7 + e إلى 7 + e وأحريت المناقشة العامة في الجلسات الثانية إلى العاشرة، المعقودة في الفترة من 7 + e ومن 7 + e الله 7 + e تشرين الأول/أكتوبر (انظر 7 + e ومن 7 + e ومن 7 + e البنود، وعرضت مشاريع القرارات المتعلقة بها وحرى وأحريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وعرضت مشاريع القرارات المتعلقة بها وحرى

النظر فيها في الجلسات من ١١ إلى ١٥، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر (انظر 15-A/C.1/58/PV.11). واتخذت الإجراءات المتعلقة بجميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٦ إلى ٣٠، المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٣٠ إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر 23-A/C.1/58/PV.16).

٤ - ولم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/58/L.8

٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم الأردن، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، والسودان، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، مشروع قرار بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/58/L.8). وفيما بعد، انضمت جزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسلفادور، وفيت نام، ومالي إلى مقدمي مشروع القرار.

ح وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.8، بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٨ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٩٥ دولة عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كالتالى:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، حامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تتزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حيبوي، الرأس الأحضر، زامبيا، سانت لوسيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، كازاحستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، فييت نام، قطر، كازاحستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار،

03-61246

كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

K أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرحنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، حزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، حورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

3 03-61246

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧- توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأحيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، يما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

03-61246

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح ألى المقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية الثانية عشرة ألى وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية الخامسة عشرة أنه وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢ ($^{\circ}$)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لترع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي حرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها(٢)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

5 03-61246

⁽١) انظر القرار دإ-٢/١٠.

⁽٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فيراير ١٩٨٤.

⁽٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

⁽٤) المرجع نفســـه، الـــدورة الاستثنائية الخامســة عشــرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

⁽٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث – واو.

⁽٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/ فبراير٢٠٠٣)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى لهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ١٩٩٥، و ٢٤/٣٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨ المؤرخ ١٩٤٨ المؤرخ ١٩٤٨ المؤرخ ١٩٤٨ المؤرخ ١٩٤٨ المؤرخ ١٩٤٨ المؤرخ ١٩٤٨ كانسون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٥٨ المؤرخ ١٩٠٨ المؤرخ ١٩٠٨ المؤرخ ١٩٠٨ المؤرخ ١٩٥٨ المؤرخ ١٩٠٨ المؤرخ ١٩٥٨ المؤرخ ١٩٥٨ المؤرخ ١٩٥٨ المؤرخ ١٩٥٨ المؤرخ ١٩٥٨ المؤرخ ١٩٥٨ المؤرخ ١٩٠٨ المؤرخ ١٩٠

۱ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؟

٢ - تلاحظ مع الارتباح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من

03-61246

⁽V) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن وردت إشارة إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

- ٣ تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أحل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوحه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؟
- خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؟
- o توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛
- 7 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما التاسعة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

7 03-61246